

التعليمات المعدلة لتعليمات الاستعانة بالخبراء والمدربين والمحاضرين الصادرة استناداً لأحكام المادة (12/ب) من نظام معهد الإدارة العامة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات الاستعانة بالخبراء والمدربين والمحاضرين في معهد الإدارة العامة لسنة 2021 الصادرة بموجب المادة رقم (12/ب) من نظام معهد الإدارة العامة رقم 102 لسنة 2019 ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المعهد : معهد الإدارة العامة.

الرئيس : رئيس ديوان الخدمة المدنية.

المدير العام: مدير عام المعهد.

المدير المعني: مدير مديرية التدريب وبناء القدرات أو مدير مركز القيادات الحكومية أو مدير الدراسات والاستشارات واللقاءات العلمية والندوات في المعهد وحسب مقتضى الحال.

لجنة الأجور وبدل الخدمات: اللجنة المشكلة بموجب احكام المادة (10/أ) من نظام المعهد.

لجنة الشراء المحلية: اللجنة المشكلة في المعهد بموجب احكام المادة (72/أ) من نظام رقم 28 لسنة 2019 نظام المشتريات الحكومية.

الخبير: شخص ذو دراية والمام وخبرة بموضوع فني أو علمي أو عملي معين.

المدرّب: صاحب الخبرة والاختصاص الذي يملك معرفة او مهارة او خبرة في مجال معين يتم الاستعانة به لتنفيذ البرامج والورش التدريبية وتقديم الدعم الفني والارشادي للمشاركين.

المحاضر/المتحدث: المختص أو الشخصية العامة الذي يتم الاستعانة به لغايات التحدث في مجال معين ضمن البرنامج التدريبي.

الباحث : صاحب الخبرة والاختصاص الذي يمتلك المعارف والمهارات في أحد حقول المعرفة المحددة يتم الاستعانة به لإعداد البحوث والدراسات التي يحددها المعهد.

المشرف العلمي: صاحب الاختصاص في مجال معين الذي يتم الاستعانة به لغايات تصميم أو تطوير أو تقييم برنامج تدريبي.

الموجه: صاحب الخبرة والاختصاص في مجال معين الذي يتم الاستعانة به لتقديم الدعم الفني والإرشادي للمشاركين ضمن البرنامج التدريبي.

الميسر: مختص يمتلك مهارات ادارة الجلسات والمجموعات وفرق العمل بما يمكن من التوصل الى النتائج المرغوبة وايصال المعلومات بشكل سلس ومنظم.

البرنامج التدريبي: مجموعة من المعارف والمهارات والاتجاهات التي تهدف الى بناء القدرات لكفاية معينة أو مجموعة من الكفايات، ابتداء من تحليل الاحتياج التدريبي وانتهاء بمرحلة التقييم.

قاعدة البيانات: سجل الكتروني يتضمن بيانات المدربين وتصنيفهم وفقاً للمعايير المعتمدة في المعهد والتغذية الراجعة حول أدائهم ونتائج تقييمهم.

المادة (3):

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع حالات الاستعانة بالمدرّب والخبير والمحاضر/المتحدث والميسر والموجه والمشرف العلمي والباحث.

المادة (4):

مع مراعاة أحكام المادة (9) من تعليمات التدريب والمسار التدريبي ومنهجية تسجيل واعتماد المدربين لدى المعهد، تتم الاستعانة بالمدرّب وفقاً لما يلي:

أ. تكون الأولوية في اختيار المدرّب للمسجلين على قاعدة بيانات المدربين وإن لم يتوفر يتم الاستعانة بمدرّب من خارج قاعدة البيانات والمنطقة عليهم المعايير المعتمدة لدى المعهد وفق صلاحيات المدير العام.

ب. تكون المفاضلة بالاختيار ما بين المدربين على قاعدة البيانات وفقاً لمتطلبات البرنامج ونتائج المفاضلة المتضمنة بالتنسيب ثلاثة مدربين أحدهم أصيل وأثنان بدلاء مع بيان الأسباب.

ج. يتم التعاقد مع المدرّب الذي وقع عليه الاختيار من خلال نموذج معد لهذه الغاية يوقع من قبل المدير العام أو من يفوضه.

د. تصرف المكافآت لقاء تنفيذ البرنامج التدريبي للمدرّب الذي تم التعاقد معه استناداً للشروط المبينة في نموذج العقد وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في المعهد.

يتم الاستعانة بالخبير للغايات التالية:

المادة (5):

أ. تطوير واعداد الحقائق التدريبية وتحكيمها ويشترط على من يتم الاستعانة به ما يلي:

1. أن يكون لديه خبرة في تصميم وتطوير الحقائق التدريبية.

2. أن لا يقل التحصيل العلمي عن درجة البكالوريوس كحد أدنى ويفضل أن يكون من حملة درجة الدكتوراه.

3. تحدد الأتعاب لغايات الإعداد أو التطوير أو التحكيم على الحقائق التدريبية وفقاً لنموذج العقد حسب صلاحيات الشراء المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية المعمول به.

ب. مع مراعاة قيمة التعاقد يتم التعاقد ما بين الخبير والمعهد وفقاً لصلاحيات التعاقد من قبل المدير العام أو من يفوضه بناءً على تنسيب لجنة الأجور.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) قد يتم الاستعانة بالخبير من خارج المعهد وحسب حاجته وفقاً لما يلي:

1. وجود مبرر أو غاية خاصة للاستعانة بخبير من خارج المعهد وذلك بالتنسيب من المدير المعني وموافقة المدير العام.

2. أن تتفق مؤهلات ومهارات الخبير المراد الاستعانة به مع موضوع العمل.

3. أن لا تقل خبرة من سيتم الاستعانة به عن ثلاثة سنوات في نفس الموضوع على الأقل.

د. يتم التعاقد مع من سيتم الاستعانة به من خارج المعهد لغايات محددة حسب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ضمن صلاحيات المدير العام مع مراعاة قيمة التعاقد وتحدد الاتعاب وفق الصلاحيات المخولة له في نظام المشتريات الحكومية المعمول به وما يزيد عن الصلاحيات ترفع الى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (6): أ. للمعهد الاستعانة بجهات متخصصة خارجية للقيام بمهام يحددها المعهد وحسب المهام والغايات المحددة في نظام المعهد.

ب. لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه الفقرة تتبع الاجراءات المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية المعمول به ويتم صرف قيمة العقد للجهة الاستشارية التي يتم التعاقد معها حسب احكام التشريعات الناظمة.

المادة (7): احكام عامة:

أ. يتضمن العقد المبرم مع الجهات الخارجية نطاق العمل المطلوب، المخرجات المطلوبة، الإطار الزمني للتنفيذ، عدد ساعات العمل، وأية شروط أو أحكام خاصة بالإضافة الى تحديد قيمة بدل الخدمات المعتمد للساعة الواحدة، او اليوم الواحد في حال كان التعاقد على أساس يومي.

ب. يتم استلام المخرجات بعد الانتهاء من تنفيذ نطاق العمل المطلوب من قبل المديرية الطالبة وفق نموذج يعد له هذه الغاية أو حسب أحكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به.

ج. يتم احتساب قيمة المكافأة أو بدل الخدمات وفقاً لساعات العمل الفعلية على ان لا تتجاوز الساعات المحددة في نموذج العقد المشار اليه في المادة رقم (4/ج).

د. لا يجوز تجزئة نطاق العمل الواحد عند الاستعانة بالمدرّب و/أو الخبير/الجهة استشارية إلا بموافقة الرئيس.

هـ. يجوز الاستعانة بشكل مباشر بالمحاضر/الخبير/المتحدث/المشرف العلمي/الباحث بقرار من المدير العام بناء على تنسيب من المدير المعني أو بقرار من الرئيس بتنسيب المدير العام، في أي من الحالات التالية:

1. تقديم الخدمة بشكل مجاني.
2. ان يكون المتحدث أو الميسر شخصية رسمية عامة يتعذر طلب خدماته من خلال لجنة الشراء.
3. ظهور حاجة طارئة أو ملحة في وقت زمني قصير.

المادة (8): تطبق الية استدراج العروض مباشرة بأسلوب المناقصة المحدودة أو التلزم الواردة في نظام المشتريات الحكومية المعمول به لغايات تطبيق احكام هذه التعليمات.

المادة (9): في حال تم الاستعانة بأحد موظفي المعهد ممن لديهم القدرة على التدريب لتقديم خدمات التدريب خارج أوقات الدوام الرسمي فيتم منحه مكافأة مالية وفقاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.

المادة (10): في حال تم الاستعانة بمنسق للبرامج التدريبية من خارج المعهد بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير المعني فيتم منحه مكافأة مالية وفقاً لتنسيب لجنة الأجور وحسب ما تنص عليه التشريعات النافذة.

المادة (11): تلغى تعليمات مكافآت التدريب والاستشارات من خارج معهد الادارة العامة الصادرة بمقتضى المادة (14/ب) من نظام معهد الادارة العامة رقم (72) لسنة 2012.